



الدورة العاشرة
نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية*

مذكرة من الأمانة

- سيجري انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أثناء الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، قرر المكتب أن يفتح فترة الترشيح لانتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للقرار ICC-ASP/I/Res.2 بصيغته المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.6. وفتحت فترة الترشيح ما بين ١٣ تموز/يوليه و ٢ آيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومددت بقرار من رئيس الجمعية إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- وبحري انتخابات المدعي العام بتوجيه من الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، والقرار ICC-ASP/I/Res.2 ، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.6 .
- وتنص الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي:
- "- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية. ويجب أن تتوافق لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاققة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
- يُ منتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. ويُ منتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم."

* وردت من الأمانة جمعية الدول الأطراف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

-٥ وتنص الفقرات ٣٥-٢٨ من القرار 6/Res. ICC-ASP/3 على ما يلي:

”Dal-ترشيح المدعي العام“

-٢٨ تطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.

-٢٩ يفضل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.

-٣٠ يُرافق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي ثبتت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

هاء- انتخاب المدعي العام

-٣١ يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

-٣٢ تُعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي.

-٣٣ تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.

-٣٤ في حال عدم حصول توافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

-٣٥ من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة الالزمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية الالزمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعلق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع. وعند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية الالزمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين اللذين أحرزا على أكبر عددين من الأصوات.“

-٦ واتفق المكتب على أن تكتمل عملية الترشيح بأعمال لجنة البحث ملء منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التي أنشأها المكتب في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف. ووفقا لصلاحيات اللجنة، تُكلّف لجنة البحث بتيسير ”ترشيح المدعي العام المقبل وانتخابه، بتوافق الآراء“^(١)

-٧ وتلقت لجنة البحث أو وقفت بخلاف ذلك على إعراب عن الاهتمام أو توصيات للنظر فيها من ٥١ فرداً.

-٨ ومن ٥١ اسماً على قائمة المرشحين، أجرت لجنة البحث مقابلات مع ثمانية مرشحين وبهدف تعيين مرشح بتوافق الآراء عبر عملية مشاورات غير رسمية، قدمت إلى المكتب قائمة قصيرة بالمرشحين الأربع التالية أسماؤهم:

- السيدة فاتو ب. بنسودا (غامبيا

- السيد أندرو ت. كايلى (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

- السيد محمد شاندي عثمان (جمهورية ترانسنيتو المتحدة)؛
- السيد روبيرو بونتي (كندا)؛
- ٩ - وجرت عملية مشاورات غير رسمية، انتهت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، واتضح أن ثمة رغبة قوية في انتخاب المدعى العام المقبل بتوافق الآراء، إن كان ذلك ممكنا، وأن الأكفاء هو من ينبغي انتخابه. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المشاورات إلى اتفاق عام يقضي بأن يكون المدعى العام المقبل من أفريقيا.
- ١٠ - ثم ركزت المشاورات على المرشحين الأفريقيين المحتملين، السيدة فاتو ب. بنسودا (غامبيا) والسيد محمد شاندي عثمان (جمهورية ترانسنيتو المتحدة).
- ١١ - وخلصت المشاورات التي جرت إلى اتفاق غير رسمي للدول الأطراف على أن تكون السيدة فاتو ب. بنسودا، من غامبيا، مرشحة توافق الآراء لكي تنظر جمعية الدول الأطراف في ترشيحها. ورشحت السيدة بنسودا من غامبيا بدعم من ٦٦ دولة طرفاً.

المرفق

فاتو ب. بنسودا (غامبيا)

[الأصل: بالإنكليزية]

مذكرة شفوية

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية غامبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتشرف، بالإشارة إلى مذكرة الأمانة ICC-ASP/10/S/95 المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإلى القرار 6/Res.6 ICC-ASP/3/Res.6ICC-ASP/10/S/95 المعونون “إجراء ترشيح وانتخاب القضاة والمدعى العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية”， الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إلى جانب الدول الأطراف التالية (انظر القائمة المرفقة) بأن ترشح السيدة فاتو ب. بنسودا، من غامبيا، لمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، للاقتراب الذي سيجري في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أثناء الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نيويورك.

وقد استرشدت الدول الأطراف السالفة ذكرها بال المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالسيدة بنسودا على خلق عال. وهي ذات كفاءة كبيرة ورافعت بنجاح على مر السنين في قضايا جنائية معقدة. وتقن السيدة بنسودا الإنكليزية ولها معرفة ممتازة للعمل باللغة الفرنسية. وفيما يلي نسخة من بيان سيرتها. وتعتقد الدول الأطراف المذكورة حازمة أن السيدة بنسودا ستكون مدعيا عاما جيدا نظرا إلى مؤهلاتها الأكاديمية، ومهاراتها المشهود بها في الادعاء العام وخبرتها الوجيهة

[...]

قائمة البلدان

- .١. ألبانيا
- .٢. أندورا
- .٣. الأرجنتين
- .٤. أستراليا
- .٥. بربادوس
- .٦. بلجيكا
- .٧. بليز
- .٨. بنن

- .٩. البرازيل
- .١٠. بوركينا فاسو
- .١١. كندا
- .١٢. الرأس الأخضر
- .١٣. جمهورية أفريقيا الوسطى
- .١٤. تشاد
- .١٥. شيلي
- .١٦. كولومبيا
- .١٧. كوستاريكا
- .١٨. جمهورية الكونغو الديمقراطية
- .١٩. الدانمارك
- .٢٠. جيبوتي
- .٢١. الجمهورية الدومينيكية
- .٢٢. فنلندا
- .٢٣. فرنسا
- .٢٤. الغابون
- .٢٥. غامبيا
- .٢٦. ألمانيا
- .٢٧. غانا
- .٢٨. غينيا
- .٢٩. اليونان
- .٣٠. إيطاليا
- .٣١. اليابان
- .٣٢. ليسوتو
- .٣٣. ليبيريا
- .٣٤. لكسمبرغ
- .٣٥. مدغشقر
- .٣٦. مالاوي
- .٣٧. مالي
- .٣٨. مالطا

٣٩. موريشيوس
٤٠. المكسيك
٤١. الجبل الأسود
٤٢. هولندا
٤٣. نيوزيلندا
٤٤. النمسا
٤٥. نيجيريا
٤٦. النرويج
٤٧. بنما
٤٨. بيرو
٤٩. البرتغال
٥٠. الفلبين
٥١. رومانيا
٥٢. سانت لوسيا
٥٣. سانت فينسنت وجزر غرينادين
٥٤. ساموا
٥٥. السنغال
٥٦. سيشيل
٥٧. سيراليون
٥٨. سلوفينيا
٥٩. جنوب أفريقيا
٦٠. إسبانيا
٦١. السويد
٦٢. ترينيداد وتوباغو
٦٣. تونس
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
٦٤. الشمالية
٦٥. جمهورية ترانسناخ المتحدة
٦٦. فتوپيلا (جمهورية - البوليفارية)
٦٧. زامبيا

بيان المؤهلات

(انظر الوثيقة 1 ICC-ASP/10/38/Add.1)
